

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ/ كمال أبو عيطة - وزير القوى العاملة والهجرة تم بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١١/١٩ إبرام اتفاقية عمل جماعية بين كل من :

أولاً - شركة كريستال عصفور انترناشيونال ، ومقرها ٥ شارع كريستال عصفور شبرا الخيمة ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ وليد عصفور - رئيس مجلس إدارة الشركة .

ثانياً - النقابة العامة للكيمياويات ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد / توفيق فوزى عبد السلام - رئيس النقابة .

ممثلو العمال :

- ١ - إسلام على صديق .
- ٢ - رشا محمود فهيم .
- ٣ - إيمان فرحات عبد الرحمن .
- ٤ - محمد صلاح الدين محمد .
- ٥ - محمد السيد عبد المعطى محمود .
- ٦ - إيمان محمد طه .
- ٧ - هبة الله ثابت .
- ٨ - أحمد السيد على بسيونى .
- ٩ - محمد أمين طه .
- ١٠ - محمد شعبان عيد .
- ١١ - سيد حسن سيد .
- ١٢ - محمد النبوى عبد المنصف .
- ١٣ - عمر محمد عبد الهادى .

١٤ - أحمد فوزى عبد الجواد .

١٥ - سيد زكى منصور أبو طالب .

١٦ - محمد صابر عبد المطلب .

١٧ - السيد حمد البكرى .

١٨ - حسين العربى زكى .

١٩ - وجيه يوسف جابر .

(طرف ثان)

تمهيد

رغبة من الطرفين فى تسوية نزاع العمل الجماعى الذى ثار فى الفترة الأخيرة بينهما ؛ وحرصاً منهما على استقرار علاقات العمل وزيادة الإنتاج وتحقيق شروط وظروف عمل أفضل للعمال ؛

تم التأكيد على وجوب سلوك طريق المفاوضة الجماعية لتسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين ، وفى حالة قيام العمال بالإضراب عن العمل غير المنظم طبقاً للشروط والأحكام الواردة بقانون العمل يحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه العمال وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً لها ويأخذ حكمها .

(المادة الثانية)

تجديد كافة عقود العمل السارية حتى ٣١/١٢/٢٠١٣

(المادة الثالثة)

تحويل بند الأرباح المتواجد بمفردات الأجر الشهرى الشامل للعامل إلى بدل آخر ، وفى حالة الانتهاء من القوائم المالية ونتائج الأعمال للسنة المالية وتحقيق الشركة لأرباح حقيقية يتم صرف حصة العاملين فيها طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الرابعة)

صرف العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٢ بنسبة (٧٪) من الأجر الأساسى التأمينى لكافة العاملين بالشركة اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، بخلاف العلاوة الدورية لعام ٢٠١٤ بنسبة (٧٪) من الأجر الأساسى التأمينى المقررة بنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الخامسة)

فى حالة عدم رغبة الشركة فى تجديد التعاقد مع العامل يتم تعويض العامل الذى لا يتم تجديد عقد عمله (عقود محددة المدة) بواقع ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن كل سنة خدمة فعلية وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) ، وذلك بشرط ألا يرتكب العامل إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة السادسة)

تطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية على كافة العاملين بالشركة .

(المادة السابعة)

توفير عمل مناسب لذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما بشأن المصابين والعائدين من لجان العجز فيتم تدبير عمل مناسب لهم فى حدود الوظائف المتوافرة بالشركة ويتم تطبيق أحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

تشكيل لجنة من ممثلى وزارة القوى العاملة والهجرة والنقابة العامة المعنية وإدارة الشركة لبحث ومراجعة لائحة الحوافز المعمول بها بالشركة لإجراء التعديلات الملائمة عليها إذا لزم الأمر تحقيقاً للمصلحة المشتركة للعمال والشركة ، على أن تنتهى هذه اللجنة من أعمالها فى موعد غايته ٢٠١٣/١٢/٣١

(المادة التاسعة)

تطبيق أحكام قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بالنسبة للأعمال الشاقة والمرهقة التى ينطبق عليها أحكام هذا القرار وذلك فى ضوء الحصر الذى ستجريه لجنة متخصصة من الوزارة اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١ على أن تنتهى اللجنة فى موعد غايته ٢٠١٣/١٢/٣١ وذلك بزيادة ٧ أيام إجازة إلى إجازاتهم السنوية لمن ينطبق عليه القرار وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

(المادة العاشرة)

توفير إخصائى تخاطب للعاملين ذوى الاحتياجات الخاصة بالشركة .

(المادة الحادية عشرة)

التزام الشركة بتطبيق أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته فيما يتعلق بإجازة الوضع للمرأة العاملة .

(المادة الثانية عشرة)

تستمر الشركات العلاجية فى علاج العاملين كما هو سارى طبقاً للوائح الشركات العلاجية على أن يتم لجوء العامل إلى التأمين الصحى الحكومى فى حالة إثبات إصابات العمل والحصول على الإجازات المرضية ، مع حق العامل فى العلاج بالتأمين الصحى الحكومى أو بالشركات العلاجية حسب رغبته .

(المادة الثالثة عشرة)

تشكيل لجنة من ممثلى وزارة القوى العاملة والهجرة من المتخصصين فى مجال السلامة والصحة المهنية لإجراء القياسات والفحوص اللازمة لبيئة العمل بالشركة واتخاذ ما يلزم بشأن ما يثبت من هذا الفحص .

(المادة الرابعة عشرة)

تعهد الشركة بعدم اتخاذ أية إجراءات عقابية ضد أى من العاملين بالشركة جراء الاحتجاجات العمالية التى حدثت بالشركة خلال الفترة من ٢٠١٣/١١/١١ وحتى ٢٠١٣/١١/٢٠ مع احتساب تلك الأيام إجازة مدفوعة الأجر تخصم من رصيد إجازاتهم السنوية ، مع أحقية إدارة الشركة فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يثبت ارتكابه جرائم الإلتلاف العمدى أو التخريب أو السرقة لآلات ومعدات أو مبانى الشركة طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع شركة كريستال عصفور والمعرض والشحن .

(المادة السادسة عشرة)

استئناف العمل بكافة فروع ومعارض ومخازن الشركة اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٢١ ، وفى حالة عدم التزام العمال استئناف العمل وفض الاعتصام داخل وخارج الشركة بجميع فروعها تعتبر هذه الاتفاقية لاغية وكأن لم يكن .

(المادة السابعة عشرة)

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف وعدد (٢) نسخة للوقائع المصرية لاتخاذ إجراءات نشر هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام قانون العمل وتودع النسخة الخامسة بمقر وزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات التسجيل والإيداع .

(طرف ثان)

رئيس النقابة العامة للكيمياويات

توفيق فوزى عبد السلام

(طرف أول)

الأستاذ/ وليد عصفور

- ١ - إسلام على صديق -
- ٢ - رشا محمود فهيم -
- ٣ - إيمان فرحات عبد الرحمن -
- ٤ - محمد صلاح الدين محمد -
- ٥ - محمد السيد عبد المعطى محمود -
- ٦ - إيمان محمد طه -
- ٧ - هبة الله ثابت -
- ٨ - أحمد السيد على بسيونى -
- ٩ - محمد أمين طه -
- ١٠ - محمد شعبان عيد -
- ١١ - سيد حسن سيد -
- ١٢ - محمد النبوى عبد المنصف -
- ١٣ - عمر محمد عبد الهادى -
- ١٤ - أحمد فوزى عبد الجواد -
- ١٥ - سيد زكى منصور أبو طالب -
- ١٦ - محمد صابر عبد المطلب -
- ١٧ - السيد حمد البكرى -
- ١٨ - حسين العريى زكى -
- ١٩ - وجيه يوسف جابر -